لان الوديعة تصير غصبا بالجحود حتى يجب عليه الضمان ولا
يسقط بالرجوع الى الوفاق والراكب على الدابة واللابس
للقميص احق بان تنازع الراكب مع الاخر في الدابة
واللابس مع الاخر في قميص فالراكب احق من اخذ باللجام
واللابس احق من اخذ الكم لان تصرف الراكب واللابس
اظهر بخلاف ما اذا اقام الاخذ البينة حيث يكون اولى
لان بينة الخارج اولى على ما ذكرنا ولو كان احدهما راكبا
على السرج والاخر رديفه كان الراكب اولى لان تمكنه
في ذلك الموضع دليل على تقدم يده بخلاف ما اذا كانا
راكبين على السرج حيث يكون بينهما لاستوائهما في
التصرف ولو كان متعلقا بذنبها والاخر ماسك بلجامها
قالوا ينبغي ان يكون الماسك اولى ولو تنازعا في بساط
احدهما قاعد عليه والاخر متعلق به فهو بينهما نصفان
بحكم الاستواء بينهما لا بطريق القضاء وكذا اذا كانا
جالسين عليه بخلاف ما اذا كانا جالسين في دار وتنازعا
فيها حيث لا يحكم لهما بها لاحتمال انها في يد غيرهما وهما علم
انه ليس في يد غيرهما وصاحب الحمل على الدابة اذا
تنازع مع اخر فيها وادعى كل منهما انها له وصاحب الجذوع
وهو جمع جذع النخلة وغيرها وهي الاخشاب التي ترص
على الجدران لاجل تركيب السقف عليها اذا تنازعا في
حايط عليه جذوع مع اخر له عليه هرادي وهو جمع هردي

وهي قصبات تضم ملوية بطاقات من الكرم فيرسل عليها
قضبان الكرم كذا في ديوان الادب لكن صحح فيه الهاء
والحاء جميعا وقال في الصحاح الهردي من القصب نبطي
يعرب ولا يقال الهردي وكذا قال ابن دريد ولكن ذكره
في باب الحاء وصاحب الاتصال اراد اتصال تربيع وهو
ان يتد داخل لبن البناء المتنازع فيه في لبن جداره ولبن
جداره في لبن البناء المتنازع فيه وساج احدهما مركب
على ساج الاخر وكان الكرخي يقول صفة هذا الاتصال ان
يكون الحايط المتنازع فيه متصلا بحايطين لاحدهما من
الجانبين جميعا والحايطان متصلان بحايط له بمقابلة
الحائط المتنازع فيه حتى يصير مربعا شبه القبة فحينئذ
يكون الكل في حكم شئ واحد والمروي عن ابي يوسف ان
اتصال جانبي الحايط المتنازع فيه بحايطين لاحدهما يكفي
ولا يشترط اتصال الحايطين بحائط له بمقابلة الحائط
المتنازع فيه واذا كان الجدار من خشب فالتربيع ان يكون
ساج احدهما مركبا على الاخر واما اذا ثقب وادخل فلا
يكون مربعا فلا عبرة به ولا باتصال الملازقة من غير
تربيع لعدم المداخلة فلا يدل على انهما بنيا معا ولا بوضع
الهرادي ولا البواري لان الحايط لا يبنى لاجلها عادة حتى
لو تنازعا في حايط ولاحدهما عليه هرادي والاخر للاخر
فهو بينهما اذا علم انه بايديهما ولا يرجح صاحب الهرادي

Copyright © King Saud University